



السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق

السيد الدكتور رئيس جامعة حلب

السيد الدكتور رئيس جامعة تشرين

السيد الدكتور رئيس جامعة البعث

السيد الدكتور رئيس جامعة الفرات

السيد الدكتور رئيس جامعة حماة

السيد الدكتور رئيس جامعة طرطوس

إشارة إلى كتبكم المتضمنة استفساراتكم حول قرار مجلس التعليم العالي رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢

المتضمن توطين الطلاب في الجامعات المستضافين والمداومين فيها، نبين لكم الآتي:

١- يطبق هذا القرار على الطلاب المستضافين من جامعة الفرات وفروعها وفرع إدلب وكليات تدمر

في الجامعات قبل تاريخ صدوره، ويقتصر تطبيقه على العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢- تعني الاستضافة أن يكون الطالب مداوماً في الجامعة المستضاف فيها في العام الدراسي

٢٠١٥/٢٠١٦ قبل تاريخ صدور هذا القرار، من دون النظر إلى دوامه في السنوات السابقة.

٣- يعي التوطين تحويل الطالب المشمول بأحكام هذا القرار إلى الجامعة المستضاف فيها حكماً.

٤- التحويل حكماً لجميع الطلاب المستضافين، ويكون التحويل للجامعة المستضافين والمداومين

فيها حسراً، باستثناء طلاب السنة الأخيرة فيخرون بين التحويل والاستضافة وفقاً لأحكام قرار

مجلس التعليم العالي رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤.

٥- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الراسب في السنوات الثانية وما بعد.

٦- لا يستفيد من أحكام هذا القرار:

أ- طالب السنة الأولى المستجد المسجل لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ (في جميع

الاختصاصات) من أحكام هذا القرار، ويقوى مستضافاً في الجامعة المداوم فيها، أما الطالب

الراسب في السنة الأولى فيمكنه التحويل إلى الجامعة المستضاف فيها وفقاً للقواعد المعتمدة

في التحويل المماثل (تحقيق شرط العالمة في عام القبول).

بـ- الطالب الذي غير قيده في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ويقى مستضافاً في الجامعة الداوم فيها.

جـ- طلاب التعليم المفتوح وتطبق عليهم القواعد المعتمدة.

٧- يحول طلاب هندسة الصناعات البترولية في كلية الهندسة البتروكيميائية في جامعة الفرات (المستضافون بجامعة البعث) حكماً.

٨- يحول الطالب على القبول ذاته في الجامعة الأم (موازي- عام- عرب وأجانب- سوري غير مقيم) إلى الجامعة المستضاف فيها، وفي حال حقق الطالب المقبول وفق النظام التعليم الموازي شرط العلامة في الاختصاص المقبول فيه في عام القبول فيحول قبوله إلى العام.

٩- لا يتخرج الطالب المشمول بأحكام هذا القرار من الجامعة إلا بعد تلبية متطلبات حركة الكلية في الجامعة المستضاف فيها.

١٠- يتزمر الطالب المقبول في اختصاص في الجامعة الأم بالاختصاص المقبول فيه عند تحويله، أما في حال كان قبول الطالب في الكلية بشكل عام (جذع مشترك) فتطبق عليه الأحكام المعتمدة في الكلية المخول إليها (لجنة الفرز على الاختصاصات)، في حال لم يكن الطالب قد فرز إلى هذا الاختصاص قبل تحويله.

١١- يحول الطالب المشمول بأحكام هذا القرار المستضاف والمداوم في أحد فروع جامعة دمشق إلى الفرع المستضاف والمداوم فيه حكماً.

١٢- يطبق هذا القرار على طلاب فرع إدلب المداومين في جامعة حلب.

١٣- يبقى الطالب المقبول في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة وفق مفاضلة أبناء الحافظات الشرقية ملتزمًا بخدمة المنطقة، ويدون هذا الالتزام في حياته الجامعية في الجامعة التي حول إليها.

١٤- تطبق بالنسبة للرسوم الأحكام المعتمدة عند تحويل الطالب.

١٥- يتم التنسيق بين الجامعة الأم والجامعة (المضيفة) الموطن فيها الطالب بشأن متوجه كشف علامات عن حياته الجامعية وفق النموذج الخاص المرافق.

١٦- لا يستفيد الطالب المخول من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٥١/٢٤ لعام ٢٠١٥/٥/٢٤ المتضمن تعين الخريج الأول معيناً.

يرجى التفضل بالاطلاع.

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردبي